



وزارة التعليم

الرقم ٦٩٦٧
التاريخ ٢٠-٤-٢١

الحمد لله رب العالمين

إشارة إلى قرار الأمين رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢/٢١٠ تاريخ ٢٠٢٢ المتضمن تشكيل لجنة مهمتها الرد على الشكاوى والاستفسارات الواردة من الجهات العامة المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساس للعاملين في الدولة رقم /٢٠٠٤/ للعام ٢٠٢٣ وتعديلاته والتعليمات المنفذة له وسندًا للمادة /٦/ من القرار المنكورة والتي نصت على «ثليع الآراء الصادرة عن اللجنة المعتمدة أصولاً من رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة التنمية الإدارية لعملياتها على الوزارات والجهات العامة كافة»،
نود عكم طيباً نسخاً عن الآراء الصادرة عن اللجنة بعد اعتمادها من السيد رئيس مجلس الوزراء وفي الحال

مسلسل	الرأي	رقم و تاريخ اعتماد الرأي من قبل رئيس مجلس الوزراء
١	٢٠٢٣/٣/١٤ / رقم ١٥	٢٠٢٢/٦/٥ / رقم ٢٧٦٢٧

يرجى الاطلاع وتوجيه المعنيين لنديكم للعمل بموجبهها
شكراً لتعاونكم

رئيس لجنة القرار ٢٦٢ / للعام ٢٠٢٢

الدستور العربي
الرئيسي
النظامي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص
الرقم: ٦ / ٧ / ٢٠١٥
التاريخ: ٦ / ٧ / ٢٠١٥

الى مديرية الخدمات الفنية بحمص- مديرية الينة مجلس منبنة حمص
وكفة الوحدات الإدارية
يرجى الاطلاع والعمل بمحتواه

صورة الى معلماتي من



(رئاسة مجلس الوزراء - جمهورية العراق)

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ٦٧٦٥٦

التاريخ: ٢٥/٣/٢٠٢٢ م

الى وزارة التنمية الإدارية

إشارة إلى كتابكم رقم ١٢٢٥/تص نارخ ٢٠٢٢/٥/٣ المرفق به بريطاً الرأي الصادرة عن اجتماع لجنة القرار رقم ٢٦٢/٢٠٢٢ المحدثة بالرد على التساؤلات والاستفسارات الواردة من الجهات العامة المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ ولدبلاته، والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤.

بعد العرض على السيد رئيس مجلس الوزراء وجهه بالكتابة اليكم بالموافقة على اعتماد الرأي الصادر عن اللجنة المذكورة بخصوص الموضوع المطروح.

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى

الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء

الدكتور قيس محمد خضر

٢٠٢٢/٣/٢٥
٢٠٢٢/٣/٢٤

رسالة الى:
 مديرية التزوير القانونية.
الديوان العام.

رقم ٦٩٧٧٦
٦٧٣٨٢٠



وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ٢٦٣٧٩٢٠٢٠

التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٢١

السيد: جعفر عبد الله المسماري رئيس

إشارة إلى قرار الأندى رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٦٢/٢١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ المتضمن تشكيل لجنة مهتمة بالرد على التساؤلات والاستفسارات الواردة من الجهات العامة المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١٠٠/٤ للعام ٢٠٠٤ وتعديلاته والتعليمات المنفذة له وسندًا للمادة ٦/ من القرار المذكور والتي نصت على «تبلغ الآراء الصادرة عن اللجنة المعتمدة أصولاً من رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة التنمية الإدارية لنعمتها على الوزارات والجهات العامة كافة» نود عكم طيباً نسخاً عن الآراء الصادرة عن اللجنة بعد اعتمادها من السيد رئيس مجلس الوزراء وفق الجدول:


مسلسل	الرأي	رقم و تاريخ اعتماد الرأي من قبل رئيس مجلس الوزراء
١	٢٠٢٣/٣/١٤	٢٠٢٣/٦/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ رقم

يرجى الاطلاع وتوجيه المعنيين لديكم للعمل بموجبها.

شاكرين تعاونكم

رئيس لجنة القرار/٢٦٢/٢٠٢٢ للعام

وزير التنمية الإدارية



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

الرقم: ٢٠٢٢/١٠١
التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٢١

إلى مديرية الخدمات الفنية بحمص- مديرية البيئة - مجلس مدينة حمص
وكافة الوحدات الإدارية
يرجى الاطلاع والعمل بهم

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مكتوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
عشاده، ٢٠٢٢

صورة إلى:

الجمهورية العربية المغربية

وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ١٥

التاريخ: ٢٠٢٣/٣/١٤



الرأي (٦٩)

الموضوع: مضمون كتاب وزارة المالية ذو الرقم ٦٩٠٦ ص. ٣١١٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/٤.

تطلب وزارة المالية بيان الرأي باحتساب الإجازات الإدارية بناء على ضم الخدمة الاحتياطية.

- في المستند الثاني:

نصت المادة /٤١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤:

١/- تلتزم الجهة العامة بمنح كل من العاملين لديها إجازة إدارية سنوية بأجر كامل مدتها عن كل سنة

كما يلي:

- (١٥) يوم عمل أمن تقل خدمته الفعلية أو ما في حكمها عن خمس سنوات.

- (٢١) يوم عمل أمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها خمس سنوات وحتى عشر سنوات.

- (٢٦) يوم عمل أمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشر سنوات وحتى عشرين سنة.

- (٣٠) يوم عمل أمن أتم الخمسين من العمر أو تجاوزت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشرين سنة.

ب/- تعتبر الخدمات التي يؤديها العاملون في الجهات العامة خدمة موحدة يبني عليها تحديد مدة

الإجازة الإدارية السنوية التي يستحقونها.

ج. تحسب الحد الأدنى للمدد المحددة في الفقرة /١/ من هذه المادة على أساس خدمة العامل الفعلية

أو ما في حكمها في اليوم الأول من سنة استحقاقه للإجازة.

تضمن قرار القائد العام رقم ٣١٥ للعام ٢٠١٦/٧/١٢:

[نص على اعتبار أراضي الجمهورية العربية السورية مساحات حربيه اعتباراً من ٢٠١١/٣/١٥ يُحدد المستفيد من هذا القرار وهم عسكريو القوات المسلحة من ضباط وصف ضباط وأفراد متخصصين وأحتياطيين وجودين في هذه المناطق من المذكورين آنفاً القائمون على رأس عملهم بتاريخ مصدق هذا القرار ٢٠١٦/٧/١٣ و حتى إشعار آخر لاحق بقرار من القائد العام وبناء عليه فإنه لا يستفيد من هذا القرار المجندون من عسكريو القوات المسلحة ولا عسكريو حيش التحرير الفلسطيني].

كما تضمن القانون رقم ٤٠٥ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩:

[إن المدة التي يتضمنها العسكريون في ساحات المعركتان أثناء الحرب تحسب لهم مضاعفة في حساب انتقاد]

وحيث إن الإجازات الإدارية المحددة في المادة /٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠٤ لعام ٢٠٠٤م، تتحسب على أساس الخدمة الفعلية للعامل، وبعد المناقشة والمداولة انتهت اللجنة إلى اعتماد الرأي التالي:

[إن فترة الضربة تُحسب في مدد الخدمة المؤهلة للمعاش ولا تُحسب في المدد التي تتحسب على أساسها الإجازات الإدارية].

دمشق / ٢٠٢٢

وزير التنمية الإدارية

رئيس لجنة القرار /٢٦٢ / لعام ٢٠٢٢

الدكتورة سلام محمد سفاف

تحتية دائرة

دائم المخصوص رئيس
٢٠٢٢



الجمهورية العربية المغربية

وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ٦٤٦٢ /٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٣/٦/١

السيد: محمد نمير رئيس دائرة التنمية الإدارية

إشارة إلى فرار السيد رئيس مجلس الوزراء، رقم ٢٦٢/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٠ المتضمن تشكيل لجنة مهتمة بالرد على التسازلات والاستفسارات الواردة من الجهات العامة المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ وتعديلاته والتعليمات المنفذة له،

وستبدأ المادة ٦/٦ من القرار المذكور والتي نصت على «شُلُّن الأراء الصادرة عن اللجنة المعتمدة أصولاً من رئيس مجلس الوزراء إلى وزارة التنمية الإدارية لتقديمها على الوزارات والجهات العامة كافة».

نود عرض طيباً نسخة عن الأراء الصادرة عن اللجنة بعد اعتمادها من السيد رئيس مجلس الوزراء وفق الدخول:

رقم ونارخ اعتماد الرأي من قبل رئيس مجلس الوزراء	الرأي	مسلسل
رقم ٧٦٢٧/١٥١ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٥	رقم ١٥١ / تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤	١

يرجى الاطلاع وترجمة المعنيين لديك للعمل بموجبها.

شاكرين تعاونكم

رئيس لجنة القرار/٢٠٢٢/٢٦٢ للعام

وزير التنمية الإدارية

الدكتور سالم محمد سفاف

وزير التنمية الإدارية

١٤ /٢٠٢٢

أ.د. مرمر مررية لجنة الإدارية
للأملاع بهاجر لللزم

محافظ حمص

مهندس نمير حبيب مخلوف

١٥ /٢٠٢٢

وزارة الإدارة المحلية
الديوان السادس
الرقم: ٨٥٨
التاريخ: ٢٠٢٣/٦/٥

فريلاند:

الرأي المعتمد ودورة في قرار



جمهوريّة العراق رئيسُ مجلسِ الوزراء

الرقم: ١٧٦٢٥

التاريخ: ٥/٢٢/٢٠٢٢ م

الى وزارة التنمية الإدارية

إشارة إلى كتابكم رقم ١٢٣٥/ت.ص تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ المرفق به بخط الرأي الصادرة عن اجتماع لجنة القرار رقم ٢٦٢/٢٠٢٢ المختصة بالرد على التساؤلات والاستفسارات الواردة من الجهات العامة المتعلقة بتنسیق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ وتعديلاته، والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤.

بعد العرض على السيد رئيس مجلس الوزراء وجه بالكتابة إليكم بالموافقة على اعتماد الرأي الصادر عن اللجنة المذكورة بخصوص الموضوع المطروح.

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى

الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء

الدكتور قيس محمد خضر

٢٠٢٢/٦/٥
٢٠٢٢/٦/٤١

رسالة إلى:
مدينة التلوزون القانونية.
الديوان العام.

٤٥٠
٧٦٧٧٢٨٣٠

الممسوحة ضوئياً بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية

وزارة التنمية الإدارية

الرقم: ١٥ ..

التاريخ: ٢٠٢٢/٢/١٤



الرأي ٨٩

الموضوع: مضمون كتاب وزارة المالية ذو الرقم ١٩٠٦ ص.هـ ٣١/١٠ تاريخ ٢٠٢١/٨/٤.

تطلب وزارة المالية بيان الرأي باحتساب الإجازات الإدارية بناء على ضم الخدمة الاحتياطية.

- في المستند القانوني:

نصت المادة /٤٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ للعام /٢٠٠٤/:

/١/- تلتزم الجهة العامة بمنح كل من العاملين لديها إجازة إدارية سنوية باجر كامل مدتها عن كل سنة

كما يلي:

- (١٥) يوم عمل لمن نقل خدمته الفعلية أو ما في حكمها عن خمس سنوات.

- (٢١) يوم عمل لمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها خمس سنوات وحتى عشر سنوات .

- (٢٦) يوم عمل لمن بلغت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشر سنوات وحتى عشرين سنة .

- (٢٠) يوم عمل لمن أتم الخمسين من العمر أو تجاوزت خدمته الفعلية أو ما في حكمها عشرين سنة .

/ب/- تعتبر الخدمات التي يؤديها العاملون في الجهات العامة خدمة موحدة يبني عليها تحديد مدة الإجازة الإدارية السنوية التي يستحقونها.

ج. تحسب الحدود الدنيا للمدد المحددة في الفقرة /١/ من هذه المادة على أساس خدمة العامل الفعلية او ما في حكمها في اليوم الأول من سنة استحقاقه للإجازة.

تضمن قرار القائد العام رقم ٣١٥ للعام ٢٠١٦/٧/١٢:

[إنص على اعتبار أراضي الجمهورية العربية السورية مساطق عمليات حربية اعتباراً من ٢٠١١/٢/١٥ يحدد المستفيد من هذا القرار وهم عسكريو القوات المسلحة من ضباط وصف ضباط وأفراد منظعين واحتياطيين موجودين في هذه المناطق من المذكورين أعلاه القائمين على رأس عملهم بتاريخ صدور هذا القرار ٢٠١٦/٧/١٢ وحتى إشعار آخر لاحق يحدد بقرار من القائد العام وبناء عليه فإنه لا يستفيد من هذا القرار المحتجون من عسكريو القوات المسلحة ولا عسكريو جيش التحرير الفلسطيني].

كما تضمن القانون رقم ٤٠٥ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩:

[إن المدة التي يقضيها العسكريون في ساحات المعارك أثناء الحرب تحسب لهم مضاعفة في حساب النقاط].

وحيث إن الإجازات الإدارية المحددة في المادة /٤٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م، تتحسب على أساس الخدمة الفعلية للعامل، وبعد المناقشة والمداولة انتهت اللجنة إلى اعتماد الرأي التالي:

[إن فترة الضميمة تُحسب في مدد الخدمة المؤهلة للمعاش ولا تُحسب في المدد التي تتحسب على أساسها الإجازات الإدارية].

المنـ / ١٠٢٢

وزير التنمية الإدارية

رئيس لجنة القرار /٢٦٢ / للعام ٢٠٢٢

الدكتورة هيلام محمد سفاف